الأكاديمية للدراسات
الإجتماعية والإنسانية

مخاطر التدقيق في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية

Audit Risks in Light of Financial Accounting System Application in the Algerian Economic Institutions

أ.قادري عبد القادر
أستاذ مساعد «أ» كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير - جامعة مستغانم
P.kaek2010@hotmail.fr

ملخص

أي تغيير في أي من المجالات لابد أن يحدث أثار على المجالات المحيطة به، ويعتبر الإنتقال من المخطط المحاسبي الوطني إلى النظام المحاسبي المالي أهم التغييرات التي حدثت في البيئة المحاسبية الجزائرية، حيث يرتقب أن يكون له تأثير على عدت مجالات وعلى رأسها التدقيق المحاسبي، وتعتبر مخاطر التدقيق من أهم جوانب التدقيق التي يمكن أن تتأثر بتطبيق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية ، لذا استوجبت هذه الدراسة التعرف على أهم تلك المخاطر.

الكلمات الدالة : مخاطر التدقيق، التقديرات المحاسبية، النظام المحاسبي المالي، المخطط المحاسبي الوطني.

Abstract

A change in any of the domains has to work raised the surrounding domains, and is considered the transition from national accounting planned to the financial accounting system most important changes that have taken place in the Algerian accounting environment, where is expected to have an impact on on many domains, especially the accounting audit, and are considered risk An audit of the most important aspects of the audit, which could be affected by the application of financial accounting system in the Algerian economic institutions, so necessitated this study to identify the most important of these risks.

Keywords: *Risk Audit, Accounting Estimates, Financial Accounting System, Planned National Accounting.*

مقدمة

تحتاج المؤسسة الإقتصادية إلى التعامل مع بيئتها الخارجية كونها مصدر أساسي لأهم مواردها ومستقبل هام لمخرجاتها، وتشتمل البيئة المحيطة بالمؤسسة مجموعة من الأطراف الفاعلة من أهمها المستثمرين الحاليين والمحتملين، والمقرضين والموردين والدائنين التجاريين الآخرين، والعملاء....إلخ، وتعتبر المعلومات المالية الوسيط الأساسي بين المؤسسة والأطراف المتعاملة معها.

فالمستثمرين مهتمون بالمخاطرة الملازمة لإستثماراتهم والعائد المتحقق منها، إنهم يحتاجون لمعلومات تساعدهم في تحديد ما إذا كان عليهم اتخاذ قرار الشراء، أو الإحتفاظ بالإستثمار أو البيع، كما أن المساهمين مهتمون بالمعلومات التي تساعدهم في تقييم قدرة المؤسسة على توزيع الأرباح.

والمقرضون مهتمون بالمعلومات التي تساعدهم على تحديد فيما إذا كانت قروضهم والفوائد المترتبة عليها سوف تدفع لهم عند الإستحقاق ، أما العملاء مهتمون بالمعلومات المتعلقة باستمرارية المؤسسة، خصوصا عندما يكون لهم ارتباط طويل الأجل معها أو الإعتماد عليها.

إلا أن استخدام تلك المعلومات من قبل المستخدمين لها يتوقف على مدى ثقتهم فيها، كون أن تلك المعلومات تعد من قبل إدارة المؤسسة التي لا يمكن لأي طرف من الأطراف الخارجية المتعاملة معها التأكد من أمانتها، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى خدمات التدقيق التي ينفذها طرف محايد وكفء من خلال مجموعة من الإجراءات المصممة لزيادة ثقة المستخدمين حول المعلومات المالية للمؤسسة الإقتصادية.

إن التدقيق كغيره من الخدمات يتضمن مجموعة من المخاطر التي يمكن أن تساهم في وصول المدقق إلى استنتاج غير مناسب حول صدق وعدالة المعلومات محل التدقيق، ولذا يجب على المدقق أن يهدف إلى الحد من تلك المخاطر أو تخفيضها إلى مستوى غير مؤثر، ويعتبر التعرف على تلك المخاطر الخطوة الأولى للإستجابة لها، كما يعتبر التعرف على العوامل المسببة لمخاطر التدقيق من أهم المؤشرات التي تدفع المدقق لتحديد تلك المخاطر، وتتعدد العوامل المسببة لمخاطر التدقيق، إلا أن من أهم تلك العوامل تبني الجزائر لمعايير محاسبية جديدة من خلال الإنتقال من المخطط المحاسبي الوطني إلى النظام المحاسبي المالي.

ومن خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هي أبرز مخاطر التدقيق التي يمكن تشخيصها من قبل مدقق الحسابات والناتجة عن تطبيق النظام المحاسبي المالي؟

و للإجابة على الإشكالية السابقة تم تناول البحث في المحاور التالية:

المحور الأول: مخاطر تتعلق بالتقديرات المحاسبية

المحور الثاني: مخاطر الإنتقال من المخطط المحاسبي الوطني إلى النظام المحاسبي المالي

المحور الثالث: مخاطر تتعلق بالمدقق المحاسبي

المحور الرابع: مخاطر تتعلق بالإفتقار إلى معايير تدقيق مناسبة

أهمية البحث: بشكل عام يستمد البحث أهميته مما يلي:

- زيادة حجم الأزمات المالية العالمية بسبب زيادة مخاطر الإحتيال.
- تعرض العديد من المؤسسات والشركات الكبرى للإفلاس بسبب عدم الإهتمام بالتصدي لمخاطر التدقيق.
- الإهتمام الدولي المتزايد وعلى رأسه الإتحاد الدولي للمحاسبين بأهمية تبني منهج التدقيق المبني على المخاطر.
- الدور المرتقب للتدقيق المحاسبي في مراقبة التطبيق الفعال للنظام المحاسبي المالي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية.

أهداف البحث

- إبراز أهم مخاطر التدقيق المتعلقة بأرصدة الحسابات والمعاملات المعدة وفقا للنظام المحاسبي المالي.
- إبراز أهم الأسباب الموضوعية المستند عليها في تحديد مخاطر التدقيق في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي.
- محاولة تسليط الضوء على أهم أخلاقيات مهنة التدقيق التي يمكن أن تساهم في التقليل من مخاطر التدقيق.
- محاولة التعرف على أهم النقائص التي يمكن معالجتها من أجل توفير بيئة تدقيق ذات مخاطر أقل.

أولا: مخاطر تتعلق بالتقديرات المحاسبية

التقدير المحاسبي يتمثل في التقدير التقريبي لمبلغ نقدي، وتنشأ مخاطر تدقيق التقديرات المحاسبية من الأسباب التالية:

- في غياب وسائل دقيقة للقياس، فإن هناك قابلية تأثر التقدير المحاسبي بنقص متأصل في دقة القياس.
- صعوبة الحصول على أدلة تدقيق كافية ومناسبة تتعلق بقيم تقديرية.
- تحيز الإدارة، أي افتقارها للحياد في تقدير المعلومات.

ويمكن حصر أهم الجوانب المحاسبية التي تعتمد على التقدير وفقا للنظام المحاسبي المالي فيما يلي:

1.**التثبيتات العينية والمعنوية**:تتضمن التقديرات المحاسبية المتعلقة بالتثبيتات العينية والمعنوية وفقا لما جاء في النظام المحاسبي المالي ما يلي:

1.1.**تقييم التثبيتات معالجة أخرى مرخص بها**:[1] حسب المعالجة المرجعية يتم إدراج أي تثبيت عيني في الحسابات عقب إدراجه الأول باعتباره أصلا بتكلفته منقوصا منها مجموع الإهتلاكات وخسائر القيمة، غير أنه يرخص للكيان أن يدرج في الحسابات التثبيتات العينية المنتسبة إلى فئة أو عدة فئات من التثبيتات التي يحددها مسبقا على أساس مبلغها المعاد تقييمه.

وفي إطار هذه المعالجة الأخرى المرخص بها، يدرج في الحسابات كل تثبيت معني بعد إدراجه الأولي باعتباره أصلا، بمبلغه المقوم ثانية أي بقيمته الحقيقية في تاريخ إعادة تقييمه منقوصا منها مجموع الإهتلاكات وخسائر القيمة اللاحقة، وتتم عمليات إعادة التقييم بانتظامية كافية حتى لا تختلف القيمة المحاسبية(=القيمة المسجلة) للتثبيتات المعينة اختلافا كبيرا عن القيمة التي قد تكون حددت باستعمال القيمة الحقيقية في تاريخ الإقفال.

والقيمة الحقيقية للأراضي والمباني هي في العادة والمألوف قيمتها في السوق، وتحدد هذه القيمة استنادا إلى تقدير يجريه مقومون محترفون مؤهلون، والقيمة الحقيقية لمنشآت الإنتاج هي أيضا قيمتها في السوق، وعند غياب مؤشرات تدل على قيمتها في السوق (منشأة متخصصة) فإنها تقوم بكلفة تعويضها الخالصة من الإهتلاك، وبعد إعادة التقييم، تحدد المبالغ القابلة للإهتلاك على أساس المبالغ المعاد تقييمها.

2.2.**إهتلاك التثبيتات**

إن أهم الجوانب التي تتضمن مخاطر تحريف تتعلق بالإهتلاكات، هي تلك المتعلقة بتقدير القيمة المتبقية، وكذا إمكانية تحيز الإدارة في اختيار طريقة الإهتلاك المناسبة بسبب مصالح شخصية كمحاولة إدارة الأرباح، حيث جاء في النظام المحاسبي المالي ما يلي:

الإهتلاك هو استهلاك المنافع الإقتصادية المرتبطة بأصل عيني أو معنوي، ويتم حسابه كعبء إلا إذا كان مدمجا في القيمة المحاسبية لأصل أنتجه الكيان لنفسه، وتطبق المبادئ التالية: [2]

يوزع المبلغ القابل للإهتلاك بصورة مطردة على مدة دوام نفعية الأصل مع مراعاة القيمة المتبقية المحتملة لهذا الأصل في أعقاب فترة نفعية من أجل الكيان وفي حالة ما إذا كانت هذه القيمة المتبقية بالإمكان تحديدها بصورة صادقة، والقيمة المتبقية هي المبلغ الصافي الذي يرتقب الكيان الحصول عليه لأصل عند إنقضاء مدة نفعيته بعد طرح تكاليف الخروج المنتظرة، وغالبا ما تكون هذه القيمة غير معبرة إلا في إطار بعض عمليات خاصة مثل الإمتيازات أو المشاريع ذات الأجل المحدد.

إن طريقة إهتلاك أي أصل هي انعكاس تطور إستهلاك الكيان للمنافع الإقتصادية التي يدرها ذلك الأصل: الطريقة الخطية، الطريقة التناقصية أو طريقة وحدات الإنتاج، وتكون الطريقة الخطية هي المعتمدة في حالة لم يمكن تحديد هذا التطور بصورة صادقة، و يقود الإهتلاك الخطي إلى عبء ثابت على مدة الأصل النفعية، وتؤدي الطريقة التناقصية إلى عبء متناقص على مدة الأصل النفعية، أما طريقة وحدات الإنتاج يترتب عليها عبء يقوم على الإستعمال أو الإنتاج المقرر المنتظر من الأصل، والطريقة التزايدية تؤدي إلى عبء يتنامى على المدة النفعية للأصل.

2ـ **انخفاض قيمة الأصول**: ينص النظام المحاسبي المالي على ما يلي:[3]

- يقدر الكيان عند حلول أي تاريخ إقفال الحسابات إلى تقدير وتفحص ما إذا كان هناك أي مؤشر يدل على أن أي أصل من الأصول فقد قيمته، وإذا ثبت وجود مثل هذا المؤشر، فإن الكيان يقوم بتقدير القيمة الممكن تحصيلها من الأصل.

- تقيم القيمة القابلة للتحصيل للأصل بأعلى قيمة بين ثمن البيع الصافي والقيمة النفعية.

• ثمن بيع الصافي للأصل هو المبلغ الممكن الحصول عليه من بيع أي أصل عند إبرام أية معاملة ضمن ظروف المنافسة العادية بين أطراف على علم تام ودراية وتراضي مع طرح منه تكاليف الخروج.

• القيمة النفعية لأي أصل هي القيمة المحينة لتقدير سيولة الأموال المستقبلية المنتظرة من استعمال الأصل بشكل متواصل والتنازل عنه في نهاية مدة الإنتفاع به.

وفي الحالات، التي لا يمكن فيها تحديد سعر البيع الصافي لأي أصل، فإن قيمته القابلة للتحصيل ستقدر على أساس أنها مساوية لقيمتها النفعية.

وفي حالات وجود أصل لا يتولد عنه سيولة خزينة بشكل مباشر، فإن قيمته القابلة للتحصيل تحدد بالنسبة إلى الوحدة المنتجة لسيولة الخزينة التي ينتسب إليها، والوحدة المنتجة لسيولة الخزينة هي أصغر مجموعة قابلة لتعريف الأصول التي تنتج مداخيل الخزينة ذات استقلالية واسعة عن مداخيل الخزينة المنتجة من طرف الأصول الأخرى أو مجموعة الأصول.

ويمكن أن توفر التقديرات والمعدلات والحسابات المبسطة قيمة تقريبية معقولة للحسابات المفصلة الضرورية لتحديد القيمة المنفعية أو ثمن البيع الصافي لأصل كما هو مقرر في هذه النقطة.

من خلال المتطلبات السابقة يتضح أن هناك مخاطر تدقيق تتعلق بالقيمة القابلة للتحصيل للأصل كونها قيمة تعتمد على التقدير، كما لم يتضمن النظام المحاسبي المالي(SCF) أي مؤشرات(داخلية أو خارجية) يمكن الإستناد إليها عند تقييم ما إذا كان الأصل (أو وحدة منتجة لسيولة الخزينة) قد انخفضت قيمته، أو ما إذا كان خسارة انخفاض قيمة الأصل(أو وحدة منتجة لسيولة الخزينة) قد زالت أو انخفضت، وبالتالي فإن تلك المؤشرات تعتمد على التقدير الشخصي للإدارة وهذا ما يساهم في زيادة مخاطر التدقيق بسبب احتمال تحيز الإدارة.

3ـ **المخزون**: يمكن مصادفة مخاطر تدقيق متعلقة بالمخزون في حالة ما تم قياس هذا الأخير بقيمة الإنجاز الصافية وفقا لما جاء في النظام المحاسبي المالي:[4]

- عملا بمبدأ الحيطة ، فإن المخزونات تقيم بأقل تكلفتها وقيمة إنجازها الصافية.

وقيمة الإنجاز الصافية هي سعر البيع المقدر بعد طرح تكلفتي الإتمام والتسويق.

4ـ **محاسبة عقود الإيجار**: إن أهم مخاطر التدقيق المحاسبي لعقود الإيجار تلك المتعلقة بتصنيف عقود الإيجار، حيث أن أغلبية المؤشرات المعتمدة في تصنيف عقد الإيجار كعقد إيجار تمويلي تعتمد على التقدير الشخصي للإدارة، كما يلي:[5]

- عقد الإيجار يمنح المستأجر خيار شراء الأصل بسعر يقل بصورة كافية عن قيمته الحقيقية في التاريخ الذي يمكن فيه ممارسة حق الخيار، حتى يكون هناك تيقن معقول باستعمال هذا الحق في التاريخ الذي يمكن فيه تحقيق هذا الخيار.

من خلال هذا المؤشر لم يتم تحديد نسبة مؤوية محددة يتم على أساسها تحديد ما إذا كان السعر يقل بصورة كافية.

- مدة الإيجار تغطي الجزء الأكبر من مدة الحياة الإقتصادية للأصل ذاته إذا ما لم يكن هناك تحويل للملكية.

من خلال ما سبق لم يتم تحديد أي نسبة محددة للجزء الأكبر من مدة الحياة الإقتصادية، عكس ما نجده مثلا في معايير المحاسبة الأمريكية التي تنص على أن الجزء الأكبر يحدد بنسبة 75% فما فوق، وهذا منعا للتقديرات المبالغ فيها من قبل الإدارة.

- في بداية عقد الإيجار قيمة المدفوعات الدنيا المحينة بمقتضى هذا الإيجار ترتفع على الأقل إلى شبه كامل القيمة الحقيقية للأصل المؤجر.

نجد كذلك في هذا المؤشر أن معايير المحاسبة الأمريكية عكس النظام المحاسبي المالي وضعت 90% كنسبة شبه كاملة للقيمة الحقيقية للأصل.

5ـ**مؤونات المخاطر والأعباء**: ورد في النظام المحاسبي المالي(SCF) ما يلي:[6]

مؤونات الأعباء هي خصوم يكون استحقاقها أو مبلغها غير مؤكد.

وتدرج في الحسابات في الحالات الآتية:

• عندما يكون لكيان إلتزام راهن (قانوني أو ضمني) ناجم عن حادث مضى.

• عندما يكون من المحتمل أن يكون خروج موارد أمرا ضروريا لإطفاء هذا الإلزام.

• عندما يمكن القيام بتقدير هذا الإلزام تقديرا موثوقا منه.

يكون المبلغ المدرج في الحسابات على سبيل مؤونات الأعباء في نهاية السنة المالية هو أفضل تقدير للنفقات الواجب تحملها حتى تلاشي الإلزام المعني.

وتكون المؤونات محلا لتقدير جديد عند إقفال كل سنة مالية.

من خلال المتطلبات السابقة يتضح أن مؤونات الأعباء هي قيمة تقديرية مما يجعلها محل خطر هام، ومما يزيد من مخاطر تدقيق المؤونات عدم وجود طريقة محددة يتم بواسطتها تقدير قيمة المؤونات، ما يجعل التقدير يعتمد على الحكم الشخصي للإدارة.

ثانيا: مخاطر الإنتقال من المخطط المحاسبي الوطني إلى النظام المحاسبي المالي

إن الإنتقال من المخطط المحاسبي الوطني(PCN) إلى النظام المحاسبي المالي(SCF) سيصاحبه وجود بعض الأخطاء في القوائم المالية على المدى القصير، تلك الأخطاء ناتجة عن ما يلي:

- وجود اختلاف بين النظام المحاسبي المالي والمخطط المحاسبي الوطني، خاصة فيما يتعلق بمدونة الحسابات.

- التعود على الممارسة المحاسبية لمدة طويلة(منذ1975) باستخدام المخطط المحاسبي الوطني(PCN).

- تحتاج الممارسة المحاسبية وفقا للنظام المحاسبي المالي إلى فترة محددة للتعود على أرقام ومصطلحات الحسابات الجديدة.

حيث يؤدي الخطأ في رقم الحسابات إلى تسجيل مبالغ في حسابات غير تلك التي كان من المفترض أن تكون معنية بالتسجيل، وهذا يؤدي إلى تضخيم مبالغ أرصدة حسابات معينة وتخفيض مبالغ أرصدة حسابات أخرى، ومن ثم ينتج عنها قوائم مالية محرفة ومضللة، ومن أهم الحسابات الغير المتطابقة بين النظام المحاسبي المالي(SCF) والمخطط المحاسبي الوطني(PCN) هما حسابات الصنف4: حسابات دائنة والصنف5: الديون.

بالإضافة إلى ما سبق، وبالرغم من الإيجابيات العديدة التي أتى بها النظام المحاسبي المالي مقارنة بالمخطط الوطني المحاسبي، إلا أنه مازالت هناك بعض النقائص التي تمثل ثغرات فنية يمكن أن ينتج عنها تحريفات هامة في القوائم المالية سواء بقصد أو بدون قصد، ومن أهم تلك النقائص ما يلي:

•التثبيتات العينية و المعنوية

- لم يتضمن النظام المحاسبي المالي(SCF) أي استثناء من نطاق متطلبات قياس التثبيتات العينية والمعنوية فيما ماعدا العقارات الخاصة بالتوظيف والأصول البيولوجية اللذان خصص لهما قواعد خاصة بهما.

- لم يتضمن النظام المحاسبي المالي(SCF) شروط خاصة بالأصول المكتسبة عن طريق التبادل في قياسه بالقيمة الحقيقية، كما لا يوجد أي متطلب في حالة تعذر قياس القيمة الحقيقية للأصل المستلم أو كلا من الأصل المسلم والمستلم.

- كما لم يرد في النظام المحاسبي المالي(SCF) أي متطلب خاص برسملة تكاليف الإقتراض المتعلقة بشراء تثبيتات عينية بالآجل، كما لم يوضح النظام المحاسبي المالي(SCF) كيفية معالجة التكاليف المالية الناتجة عن تأجيل الدفع بشروط السوق.

- كما تحتاج متطلبات القياس الواردة في النظام المحاسبي المالي(SCF) توضيح وشرح أكثر حتى لا يساء تفسيرها وتطبيقها.

• انخفاض قيمة الأصول

- إن متطلبات قياس انخفاض في القيمة الواردة في النظام المحاسبي المالي(SCF) تندرج ضمن قواعد عامة للتقييم وبالتالي فهي تنطبق على كل أصول المؤسسة بدون استثناء، وبالتالي قد يؤدي تطبيق هذه المتطلبات على أصول مثل الأصول البيولوجية المتعلقة بالنشاط الزراعي، أو الأصول الناشئة عن عقود الإنشاء إلى وجود تحريفات لأن هذه النوعية من الأصول تحتاج معالجة خاصة بها.

- لم يتضمن النظام المحاسبي المالي(SCF) أي مؤشرات(داخلية أو خارجية) يمكن الإستناد إليها عند تقييم ما إذا كان الأصل (أو وحدة منتجة لسيولة الخزينة) قد انخفضت قيمته، أو ما إذا كان خسارة انخفاض قيمة الأصل(أو وحدة منتجة لسيولة الخزينة) قد زالت أو انخفضت.

- هناك عدة نقائص من حيث الشرح والتوضيح فيما يتعلق بتحديد المبلغ القابل للإسترداد سواء بالنسبة لأصل مفرد أو وحدة منتجة لسيولة الخزينة، وهذا سوف ينشأ عنه صعوبة في تطبيق متطلبات قياس انخفاض قيمة الأصول الواردة في النظام المحاسبي المالي(SCF)، وبالتالي سوف ينتج عنه اختلافات كبيرة في تطبيق تلك المتطلبات من مؤسسة لأخرى وحتى من فترة لأخرى في نفس المؤسسة.

•المخزون

- لم يرد في النظام المحاسبي المالي(SCF) أي استثناء من نطاق متطلبات قياس المخزون، فيما عدا المنتجات الزراعية التي تمت معالجتها كحالة خاصة.

- لم يشر النظام المحاسبي المالي(SCF) إلى استخدام طريق التحديد العيني في تقييم المنصرف من المخزون، وهي طريقة مناسبة لقياس مخزون تجار التجزئة.

- بالنسبة للمواد الأولية واللوازم الأخرى التي تدخل في إنتاج المنتجات التامة، لم يرد في النظام المحاسبي المالي(SCF) أي متطلب بخصوص تخفيض قيمتها إلى قيمة إنجازها الصافية.

- لا يتضمن النظام المحاسبي المالي(SCF) أي متطلب بخصوص شروط استرداد التخفيض في قيمة المخزون إلى أقل من تكلفته.

• **الأصول والخصوم المالية**

- أصناف الأصول المالية تحتاج إلى توضيح أكثر في النظام المحاسبي المالي(SCF) سواء الأصول المالية الجارية أو الثابتة، كما أن متطلبات قياس القيمة الحقيقية للأصول المالية تحتاج أيضا إلى توضيح أكثر، بالإضافة إلى ذلك لا يتضمن النظام المحاسبي المالي(SCF) أي متطلب بخصوص الأسهم التي لا توجد لها قيمة حقيقية والتي لا يمكن تقدير قيمتها الحقيقية بشكل موثوق، كما لا يتطرق النظام المحاسبي المالي(SCF) إلى المحاسبة في تاريخ التسوية وتاريخ المعاملة وتأثيرها على معالجة التغير في القيمة الحقيقة، أما بخصوص التكلفة المستهلكة لا يتضمن النظام المحاسبي المالي(SCF) أي إشارة باستخدام طريقة الفائدة الفعلية بشكل واضح.

- إضافة إلى ما سبق وفيما يخص انخفاض قيمة الأصول المالية فينطبق عليها نفس المتطلبات الخاصة بانخفاض قيمة الأصول ككل ضمن قواعد التقييم العامة وذلك وفقا للنظام المحاسبي المالي(SCF) والتي من المفروض يخصص لها متطلبات انخفاض قيمة الأصول خاصة بها، لأن متطلبات قياس انخفاض قيمة الأصول المالية تختلف فيما بين أصناف الأصول المالية فكيف إذا تم تطبيق متطلبات قياس انخفاض قيمة الأصول المالية وفقا لقواعد التقييم العامة، وهذا ما سوف ينشأ عنه صعوبة في تطبيق بعض المتطلبات مثل القيمة القابلة للتحصيل والقيمة المنفعية والتي يتطلب الأمر إعادة تكييفها لتتوافق مع خصائص الأصول المالية عن باقي الأصول الأخرى.

• **الإيراد**

- لم يرد في النظام المحاسبي المالي(SCF) الطريقة التي يتم بها قياس وتخصيص الإيرادات المالية ، كما لم يرد في النظام المحاسبي المالي(SCF) أي متطلب خاص بقياس الإيرادات الناتجة عن مبادلة سلع أو خدمات بسلع أو خدمات أخرى، كما لم يرد كذلك أي متطلب خاص بقياس إيرادات المقدمة على فترات.

• **عقود الإيجار**

- لا يوجد أي استثناء من نطاق متطلبات القياس الخاصة بالإيجار التمويلي في النظام المحاسبي المالي(SCF) كما لا يوجد أي متطلبات قياس خاصة بعقد الإيجار التشغيلي.

- لا يوجد في النظام المحاسبي المالي(SCF) أي توضيح بخصوص قيمة الدفعات المحينة في بداية عقد الإيجار سواء من وجهة نظر المؤجر أو المستأجر، وكذا الإستثمار الصافي، مبلغ الإستثمار المبين في العقد، المعدل الضمني للعقد ومعدل فائدة الإستدانة الهامشية للمستأجر، بحيث يعتبر تحديد هذه المفاهيم مهم لتطبيق تلك المتطلبات المرتبطة بها.

- لم يرد في النظام المحاسبي المالي(SCF) أي طريقة يتم بها معالجة التكاليف الأولية المباشرة المرتبطة بعقد إيجار تمويلي.

- متطلبات القياس الخاصة بعقد الإيجار وفقا للنظام المحاسبي المالي(SCF) أقل وضوح وضعيفة من حيث الصياغة.

• **مؤونات المخاطر والأعباء**

ورد في النظام المحاسبي المالي(SCF) بالإضافة تعريف مؤونات المخاطر والأعباء وشروط إدراجه في الحسابات متطلب واحد بخصوص قياس المخصصات وهذا غير كاف.

ثالثا: مخاطر تتعلق بالمدقق المحاسبي

إن مخاطر التدقيق المتعلقة بشخص المدقق تتمثل في عدم إلتزام هذا الأخير بأخلاقيات مهنة التدقيق التي تمكنه من تحقيق أهداف عملية التدقيق التي من أهمها تخفيض مخاطر التدقيق، ويمكن حصر تلك الأخلاقيات المهنية فيما يلي:

1ـ **النزاهة**: يفرض مبدأ النزاهة إلتزاما على كافة المدققين بأن يتصفوا بالإستقامة والأمانة في كافة علاقاتهم العملية والمهنية، وتعني النزاهة ضمنا التعامل العادل والصدق[7]، وتطبيقا لهذا المبدأ، يتعين على المدقق عدم الاشتراك في أي تقارير أو إقرارات أو مكاتبات أو غيرها من المعلومات إذا كانت هذه المعلومات:[8]

(1) تتضمن بيانات كاذبة أو مضللة بصورة جوهرية.

أو (2) تتضمن بيانات تم تقديمها بصورة تتسم بالإهمال و اللامبالاة.

أو (3) محذوف منها معلومات يتعين إدراجها إذا كان هذا الحذف يؤدى إلى التضليل.

2ـ **الموضوعية**: يفرض مبدأ الموضوعية إلتزاماً على جميع المدققين بعدم التخلي عن الحكم المهني السليم بسبب أي تحيز أو تعارض مصالح أو تأثير من الغير لا مبرر له[9].

وبالتالي يشترط على المدقق الذي يقدم خدمة التدقيق أن يتمتع بالاستقلالية عن عميل التدقيق، حيث أن استقلالية المدقق عن العميل تحمي قدرته على تكوين رأي دون أن يتأثر بتأثيرات قد تضعف ذلك الرأي[10].

وتنقسم الإستقلالية إلى استقلالية من حيث الجوهر واستقلالية من حيث الشكل، حيث يقصد بالإستقلالية من حيث الجوهر بأنها: حالة من صفاء الذهن تسمح بإبداء رأى بدون أية ضغوط قد تؤثر على الحكم الشخصي المهني للفرد و تسمح له بالعمل بنزاهة و موضوعية و ممارسة الشك المهني ، أما الاستقلالية من حيث الشكل : فيقصد بها الابتعاد عن الوقائع و الظروف الجوهرية التي قد يستخلص منها طرف خارجي – موضوعي و على دراية بكل المعلومات ذات العلاقة بما فيها أدوات الحماية المطبقة – أنه قد تم التأثير على نزاهة وموضوعية و الشك المهني للمدقق أو مؤسسة التدقيق أو لعضو من أعضاء فريق تنفيذ خدمة التدقيق[11].

قد يفهم من مصطلح الإستقلالية في حد ذاته أن يتنزه المدقق للحكم الشخصي عن كل المنافع الإقتصادية والمالية وأية علاقات أخرى، وبالطبع فإن هذا غير واقعي حيث أن كل فرد في المجتمع له علاقات ترتبط بالأطراف الأخرى، ولذلك يجب تقييم مدى جوهرية هذه المنافع الإقتصادية أو المالية أو العلاقات الأخرى وذلك في ضوء ما قد يعتقد طرف خارجي- موضوعي وعلى دراية بكل المعلومات ذات العلاقة-بأنه غير

مقبول[12].

3ـ **الكفاءة المهنية والعناية الواجبة**: يتعين على المدقق أن يقوم بالخدمات المهنية بالعناية الواجبة والكفاءة والدقة والمثابرة ، كما يتعين عليه أن يلتزم بالإستمرار في اكتساب المعلومات والمهارات المهنية والمحافظة عليها على المستوى المطلوب للتأكد من أن العميل يتلقى خدمات مهنية بكفاءة متميزة تواكب أحدث التطورات والتشريعات و أساليب الممارسة المهنية، و يتعين على المدقق التصرف بالعناية الواجبة وفقاً للمعايير المهنية و الفنية المعمول بها عند تقديم الخدمات المهنية[13].

4ـ **السلوك المهني**: يفرض مبدأ السلوك المهني إلتزاما على المدققين للتقيد بالقوانين و الأنظمة ذات الصلة وتجنب أي عمل يعرف المدقق أو ينبغي أن يعرف أنه قد يسئ إلى سمعة المهنة، وهذا يتضمن الأعمال التي يعتبرها طرف ثالث عاقل ومطلع بعد تقييم كافة الحقائق والظروف المحددة المتوفرة للمدقق في ذلك الوقت، أنه تؤثر بشكل سلبي على السمعة الجيدة للمهنة[14].

وعليه عند قيام المدقق بالتسويق و الترويج لنفسه ولأعماله عليه ألا يسئ لسمعة المهنة، و عليه أن يتحلى بالأمانة و الصدق ، مع تجنب ما يلي : [15]

(أ) القيام بادعاءات مبالغ فيها عن الخدمات القادرين على تقديمها أو المؤهلات التي يمتلكونها والخبرات التي يكتسبونها.

(ب) القيام بإلماح استنقاصي أو عمل مقارنات لا أساس لها من الصحة مع أعمال الغير.

رابعا: مخاطر تتعلق بالإفتقار إلى معايير تدقيق مناسبة

ما من مهنة ولها قواعدها وأصول ممارستها، ومهنة التدقيق كغيرها من المهن الأخرى لها قواعدها وأصول ممارستها، وقد بقيت تلك القواعد وأصول الممارسة إلى وقت قريب في حكم المتعارف عليه بين ممارسي هذه المهنة، ونظرا لأهمية مهنة التدقيق وبالأخص في إضفاء المزيد من المصداقية على القوائم المالية، فقد بدأ التفكير جديا في توفير قواعد وأصول ممارسة مكتوبة لهذه المهنة يسهل الرجوع إليها والإحتكام إلى قواعدها وأصول ممارستها حيثما لزم، وقد نجحت بعض الدول الصناعية بوضع قواعد وأصول ممارسة مكتوبة في شكل معايير لمهنة التدقيق يمكن الرجوع إليها والإلتزام بأحكامها عوضا لما كان متعارفا عليه وبالتالي قللت من الإجتهادات في هذا المجال.

وتوفر معايير التدقيق منهجية للتطبيق العملي للتدقيق يستخدمها الممارسون عند اضطلاعهم بتدقيق لواحدة من المؤسسات الإقتصادية، ومن شأن معايير التدقيق في نهاية المطاف أن تساعد الممارسين على إجراء عمليات تدقيق عالية الجودة وفعالة من حيث التكلفة تمكنهم من خدمة المؤسسات بشكل أفضل، وبالتالي خدمة المصلحة العامة على نطاق أوسع.

ورغم أهمية معايير التدقيق إلا أن الجزائر تفتقر إلى معايير تدقيق تزود المدققين بالمفاهيم والإجراءات والوسائل الفنية التي يتم الإسترشاد بها في أداء مهامهم على النحو المناسب قصد تحقيق أهداف عملية التدقيق، وتساهم في توحيد نتائج عملية التدقيق.

إلا أنه في الآونة الأخيرة بدأت بوادر لتبني الجزائر معايير تدقيق مستمدة من معايير التدقيق الدولية التي يصدرها الإتحاد الدولي للمحاسبين(IFAC)، وذلك بصدور أو حزمة من المعايير المتعلقة بمحتوى تقارير محافظ الحسابات، والتي تعتبر مستمدة من معيار التدقيق الدولي رقم 700: تكوين رأي وإعداد التقارير حول القوائم المالية، وكذا معيار التدقيق الدولي رقم 705: التعديلات على الرأي الوارد في تقرير المدقق المستقل.

وتتضمن الحزمة الأولى من معايير التدقيق الجزائرية والمتعلقة بالتقارير ما يلي: [16]

- معايير تقرير التعبير عن الرأي حول القوائم المالية
- معيار تقرير التعبير عن الرأي حول الحسابات المدعمة والحسابات المدمجة.
- معيار التقرير حول الإتفاقيات المنظمة.
- معيار التقرير حول المبلغ الإجمالي الأعلى خمسة(5) أو عشرة(10) تعويضات.
- معيار التقرير حول الإمتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين.
- معيار التقرير حول تطور نتيجة السنوات الخمس الأخيرة والنتيجة حسب السهم أو حسب الحصة في الشركة.
- معيار التقرير حول إجراءات الرقابة الداخلية.
- معيار التقرير حول استمرارية الإستغلال.
- معيار التقرير المتعلق بحيازة أسهم الضمان.
- معيار التقرير المتعلق بعملية رفع رأس المال.
- معيار التقرير المتعلق بعملية خفض رأس المال.
- معيار التقرير المتعلق بإصدار قيم منقولة أخرى.
- معيار التقرير المتعلق بتوزيع التسبيقات على أرباح الأسهم.
- معيار التقرير المتعلق بتحويل الشركات ذات الأسهم.
- معيار التقرير المتعلق بالفروع والمساهمات والشركات المراقبة.

ورغم أهمية معايير تقرير محافظ الحسابات باعتباره أن التقرير هو وسيلة لإيصال نتائج عملية التدقيق إلى الأطراف المهتمة بنتائج التدقيق، إلا أن عملية التدقيق لا تقتصر فقط على إعداد تقرير التدقيق و إنما هناك مراحل أخرى للتدقيق لا تقل أهمية عن إعداد تقرير التدقيق، والتي يجب تغطيتها من خلال تبني معايير تدقيق إضافية مكملة لمعايير تقرير محافظ الحسابات ، يمكن حصر تلك المراحل فيما يلي:[17]

- **مرحلة تقييم المخاطر**: وتتناول هذه المرحلة ما يلي:
  - قبول أو الإستمرار بالعملية
  - تخطيط عملية التدقيق
  - تحديد وتقييم المخاطر المتأصلة
  - فهم وتقييم نظام الرقابة الداخلية
  - الإبلاغ عن عدم كفاءة أنظمة الرقابة الداخلية
  - اختتام مرحلة تقييم المخاطر

• **مرحلة الإستجابة للمخاطر**: وتتضمن هذه المرحلة:

- خطة التدقيق الإستجابية
- تحديد مدى الإختبارات
- توثيق الأداء المنجز
- الإقرارات الخطية

• **مرحلة إيصال نتائج التدقيق**

- تقييم أدلة التدقيق
- تكوين رأي وإعداد التقارير حول القوائم المالية
- التعديلات على الرأي الوارد في تقرير التدقيق
- فقرات التأكيد والفقرات الأخرى
- المعلومات المقارنة.

كما يمكن حصر أهم معايير التدقيق الدولية يمكن تبنيها و التي تتناول المراحل السابقة فيما يلي:[18]

- معيار التدقيق الدولي رقم210: الإتفاق على شروط التكليف بالتدقيق
- معيار التدقيق الدولي رقم220: رقابة الجودة لتدقيق القوائم المالية
- معيار التدقيق الدولي رقم230: وثائق التدقيق
- معيار التدقيق الدولي رقم240: مسؤوليات المدقق ذات العلاقة بالإحتيال عند تدقيق القوائم المالية
- معيار التدقيق الدولي رقم260: الإبلاغ عن نواحي القصور في الرقابة الداخلية للمكلفين بالحوكمة والإدارة.
- معيار التدقيق الدولي رقم300: تخطيط التدقيق للقوائم المالية
- معيار التدقيق الدولي رقم310: تحديد وتقييم مخاطر الخطأ الجوهري من خلال فهم المؤسسة وبيئتها
- معيار التدقيق الدولي رقم320: الأهمية النسبية عند تخطيط وأداء التدقيق
- معيار التدقيق الدولي رقم330: استجابة المدقق للمخاطر المقيمة
- معيار التدقيق الدولي رقم450: تقييم البيانات الخاطئة المحدد خلال عملية التدقيق
- معيار التدقيق الدولي رقم500: أدلة التدقيق
- معيار التدقيق الدولي رقم505: المصادقات الخارجية
- معيار التدقيق الدولي رقم510: عمليات التدقيق الأولية: الأرصدة الإفتتاحية
- معيار التدقيق الدولي رقم520: الإجراءات التحليلية
- معيار التدقيق الدولي رقم530: أخذ عينات التدقيق
- معيار التدقيق الدولي رقم540: تدقيق التقديرات المحاسبية
- معيار التدقيق الدولي رقم580: الإقرار الخطي
- معيار التدقيق الدولي رقم610: استخدام عمل المدققين الداخليين
- معيار التدقيق الدولي رقم620: استخدام عمل خبير التدقيق
- معيار التدقيق الدولي رقم706: فقرات التأكيد والفقرات الأخرى في تقرير المدقق
- معيار التدقيق الدولي رقم710: معلومات مقارنة

خاتمة

حاولت هذه الدراسة تسليط الضوء على أهم مخاطر التدقيق التي استحدثت في بيئة التدقيق بسبب تطبيق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية، حيث يعتبر جزء من تلك المخاطر ظرفي يزول بمجرد تعود الممارسين على التغيرات الجديدة في البيئة المحاسبية، وتتمثل تلك المخاطر في مخاطر الإنتقال من المخطط المحاسبي الوطني إلى النظام المحاسبي المالي، أما المخاطر التي تتعلق بافتقار معايير التدقيق فلابد من تداركها بتبني معايير تدقيق مناسبة، وتعتبر معايير التدقيق المبنية على المخاطر الأنسب، كونها تهدف بشكل أساسي إلى تخفيض مخاطر التدقيق الناشئة عن تطبيق النظام المحاسبي المالي وأهمها مخاطر التدقيق المتعلقة بالتقديرات المحاسبية نتيجة تبني النظام المحاسبي المالي للقيمة العادلة كأسلوب للقياس المحاسبي، كما يمكن أن يساهم المدقق نفسه في مواجهة مخاطر التدقيق بالتزامه بالموضوعية والكفاءة المهنية وغيرها من أخلاقيات المهنة التي تساهم بشكل كبير في تحقيق أهداف التدقيق.

وفي الأخير مكنتنا هذه الدراسة من الوصول إلى مجموعة من النتائج المتمثلة فيما يلي:

- أدى تطبيق النظام المحاسبي المالي إلى ظهور مخاطر تدقيق جديدة تضاف إلى مخاطر التدقيق التي كانت موجودة في ظل تطبيق المخطط المحاسبي الوطني.
- تعتبر التقديرات المحاسبية وفقا للنظام المحاسبي المالي أهم مجالات مخاطر التدقيق التي يمكن أن يكون لها تأثير جوهري.
- يعتبر التدقيق المبني على المخاطر كمنهج مناسب للتدقيق في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي.
- يرتقب أن يكون عبء مضاعف على مهنة التدقيق في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي، لا بد من مواجهته بالإمكانيات اللازمة على رأسها الكفاءة المهنية من خلال التدريب والتطوير المستمر.

الهوامش

1- الجزائر. قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008، يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها(على الخط).الجريدة الرسمية رقم25.2009/03/19. متاح على<www.JORADP.DZ (2009/04/05)>)، ص10.

2- الجزائر. قرار يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها (على الخط)، مرجع سبق ذكره، ص9.

3- نفس المرجع، ص7.

4- الجزائر. قرار يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها (على الخط)، مرجع سبق

ذكره، ص13.

5- نفس المرجع ، ص19.

6- نفس المرجع ، ص14.

7-InternationalEthicsStandardsBoardofAccountants(IESBA), Code de Déontologie des Professionnels Comptables(on line), New York : the International Federation of Accountants (IFAC),2009, disponible sur: <http://www.cncc.fr/download/traduction_francaise_code_of_ethics_ifac_revised_july2009_v01072010.ok.ka.2608.pdf > (08/10/2013) , p12.

8- الميثاق العام المصري لآداب وسلوكيات مهنة المحاسبة والمراجعة(على الخط)، جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية، متاح على: http://www.esaaegypt.com/esaa/page.asp?page_>(2013/10/09 type=the_ge_ covenant)، ص ص4،5.

9- سلوى حلمى، معايير المراجعة والسلوك المهني(على الخط)، مجلة المحاسب، جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية ، متاح على: <http://www.esaaegypt.com>(09/10/2013)،ص3.

10- INTOSAI Professional Standards Committee – Financial Audit Subcommittee. ISSAI 1200 – Overall Objectives of the Independent Auditor and the Conduct of an Audit in Accordance with International Standards of Auditing(on line), Austria : International Organization of Supreme Audit Institutions (INTOSAI), 2009, Available on(http://www.issai.org/media/13088/issai_1200_e_.pdf) (08/01/2015), p110.

11- محمد يحي، الإستقلالية كأحد أركان آداب وسلوكيات مزاولي مهنة المحاسبة والمراجعة(على الخط)، مجلة المحاسب، جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية، متاح على: <<http://www.esaaegypt.com 2013/10/15))، ص5.

12- محمد يحي، مرجع سبق ذكره، ص1.

13- مرجع وموضوع نفسهما، ص1.

14- Chartered Institute of Management Accountants (CIMA), CIMA code of ethics for professional accountants(on line), London: (CIMA),2015, available on: <http://www.cimaglobal.com/ Documents/Professional%20ethics%20docs/2015%20code%20of%20ethics/CIMA_Code_of_Ethics.pdf>(24/02/2015),p14.

15- Ibid.

16- الجزائر. قرار المؤرخ في 15 شعبان عام 1434 الموافق 24 يونيو سنة 2013، يحدد محتوى معايير تقارير محافظ الحسابات، الجريدة الرسمية، العدد 24، 30/04/2014، ص ص12،13.

17-Comité des Cabinets d'Expertise Comptable de Petite et Moyenne Taille « SMPC » IFAC. Guide pour l'utilisation des Normes Internationales d'Audit dans l'audit des Petites et Moyennes Entreprises. Tome 2 – Les Directives Pratiques(on line), troisième édition. New York : IFAC, 2013, , Disponible sur (https://www.ifac.org/sites/default/files/uploads/Trans/ISA%20GUIDE %20Volume%20 2-French%20Translation-v2.pdf)(22/09/2014).p4.

18- Small and Medium Practices Committee of the International Federation of Accountants (SMPC), Guide to Using International Standards on Auditing in the Audits of Small- and Medium-Sized Entities, Third Edition(on line), New York : IFAC, 2011, Available on (http://www.ifac.org/sites/default/files/publications/files/ SMP-ISA-Audit-Guide-Volume-1-3e.pdf)(11/09/2014), Volume1. p15,16.